



Distr.
LIMITED

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(2)/L.23
8 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
البند ٦(د) من جدول الأعمال

المسائل الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراءات من جانب
مؤتمر الأطراف: استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتنفيذ
ترتيباتها المؤسسية، بما في ذلك دعم البرامج الإقليمية

أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، تركمانستان، رومانيا، طاجيكستان،
قيرغيزستان، كازاخستان: مشروع قرار

التعاون الإقليمي بين بلدان شرق ووسط أوروبا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الأولى^(١)، الذي لاحظ فيه رغبة بعض بلدان شرق
ووسط أوروبا في وضع صك إقليمي إضافي لهذه الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٧، التي تدعو مؤتمر الأطراف إلى تيسير صياغة مرفق تنفيذ إقليمي إضافي للاتفاقية لبلدان منطقة
شرق ووسط أوروبا،

(١) ICCD/COP(1)/11، الفقرة ٥٣.

وإذ يعرب عن اعتقاده بأن رغبة البلدان المعنية تشير إلى عزمها الوطيد على أن تصبح قريبا أطرافا في الاتفاقية بإتمام عملية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام،

١- يحث البلدان المراقبة من شرق ووسط أوروبا على ضمان إتمام عملية الانضمام اللازمة إلى الاتفاقية في وقت مبكر، ومن ثم تيسير اعتماد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة للمرفق الإضافي للاتفاقية؛

٢- يحيط علما بالتقدم المحرز عن طريق المشاورات غير الرسمية الرامية إلى وضع مشروع مرفق إضافي للاتفاقية؛

٣- يدعو بلدان شرق ووسط أوروبا إلى مواصلة المشاورات بغية وضع مشروع مرفق إضافي متفق عليه للاتفاقية؛

٤- يدعو كذلك بلدان شرق ووسط أوروبا إلى تقديم مشروع مرفق إضافي للاتفاقية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

٥- يرجو من الأمانة أن تواصل دعم العملية بتوجيه من مكتب مؤتمر الأطراف.

- - - - -